في حكم بعثة الرسل بعد نحو ر قبين النبوة راجعة الي اصطفا الله شخصا بخطابه فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم والغفلة ومن قال النبوة من النبأ وهو الخبر ومن مات لا يخبر نقول لحكم النبوة باق ابد احيا وميتا كما ان حكم نكاحه كذلك وفي الحديث روحاني في الدنيا روحاني في الاخرة وفي الحديث ايضا الانبيا احيا في قبورهم يصلون اه كلام الشعراني ايضا اي واما الارسال فيرجع الي تبليغ التكاليف ولا يكون ذلك في الاخرة والنظر الظاهر انهما باعتبار الايجاد الشرعي بالفعل ينقطعان بالموت وباعتبار المزايا المترتبة عليهما باقيان والله اعلم ق الشرعي احترازا عن التوحيد بمعني الفن المدون بعد ق افراد المعبود بالعبادة يعني عدم التشريك عبده بالفعل اولا اذ فعل العبادات ليس شرطا في التوحيد ق افعاله وهي كل ما في الكون فلا فعل لغيره فليس في الوجود الا الله وافعاله وهذا باب وحدة الوجود التي غاب فيها من غاب ق وقيل حكاه بقيل اما لمجرد النسبة او لكونه زاده علي ما في شرح والده فانه اقتصر فيه علي الاول اولا نه لم يصرح في [illegible] بوحدة الافعال والصفا ق لانه اشرف ولبراعة الاستهلال الاشارية ق العبادات جعله من العبادات مع انه لا يحتاج لنية بنا علي الظ من ان الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة اعتباري وان قصرت العبادة في الشايع علي حضرة الالوهية لانك تقول اطيع الامير واتقرب له ولا تقول اعبده فالصلاة مثلا من حيث امتثال الامر بها طاعة ومن حيث تقربها للرحمة قربة ومن حيث الخدمة والتذلل عبادة ولشيخ الاسلام العبادة تتوقف علي المعرفة والنية والقربة علي المعرفة فقط ومثل بالعتق والطاعة لا تتوقف اصلا كالنظر الموصل لمتعالي وفيه ان المعرفة التفصيلية لا تشترط في شيء منها وبوجه ما لا بد منها في الكل مع عدم الملجي لهذه التفرقة ولم تشتهر اصطلاحا من غيره ق وافضل الطاعات تفنن مع ما قبله ق وشرط في صحتها اي الاعتداد بها علي ما هو مفصل في الفروع ان قلت الشرط لا يكون اعظم من المشروط فيعكر علي ما قبله قلت ما ذكرت حيث لم يكن الشرط يقصد لمجرده ذاته ايضا ق وقد خلا قال المص

حواشي الامير على شرح الجوهرة اللقاني

مخطوطات

Copyright © King Saud University